الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات

تقرير الأمين العام**

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٤	٣
ثانيا-	الردود المُقدّمة من الدول الأعضاء	٥-٢٤	٤
ألف-	إرساء سيادة القانون وإنشاء نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة على الصعيد الوطني	٦-١٤	٥
باء-	التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تعزيز سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك البلدان الخارجة من النزاعات	١٥-٢٤	٨

* E/CN.15/2006/1.

** تأخّر تقديم هذا التقرير بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات إضافية لتجسيد أحدث المعلومات المتاحة.

160306 V.06-51276 (A)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا- المساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية	٢٥-٦٦	١١
ألف- تزويد الدول الأعضاء بالأدوات التقنية والأدلة	٣٠-٤٢	١٣
باء- تقديم المساعدة التقنية المستدامة من خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٤٣-٥٩	١٨
جيم- إقامة شراكات استراتيجية في مجال تعزيز سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية	٦٠-٦٦	٢٣
رابعا- المشاركة في جهود الأمم المتحدة لإعادة إحلال السلم والأمن: تعزيز سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية	٦٧-٧٠	٢٤
خامسا- الاستنتاج والتوصيات	٧١-٧٢	٢٧

أولا- مقدّمة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلّفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى أكثر البلدان تضررا في أفريقيا، وباتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات المعرّضة للأخطار، وذلك رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية.

٢- وفي القرار ذاته، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المكتب على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكوّنات تلك المساعدة، حيثما كان ممكنا، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة للبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، وبالاعتماد على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحقة بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٢٥٥/٥٥، المرفق)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق). ودعا المجلس المكتب كذلك إلى إعداد أدوات لتقييم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات.

٣- وحثّ المجلس، في القرار ذاته، الدول الأعضاء التي تقدم المساعدات التنموية إلى البلدان الخارجة من النزاعات على زيادة ما تقدمه من مساعدة ثنائية، فيما يتصل بذلك، إلى تلك البلدان في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ودعا المؤسسات الماليـــة والانمائية الحكومية الدولية العالمية منها والإقليمية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تعزيز التعاون في العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام والمكتب وسائر الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، في مجال سيادة القانون، وإلى توفير التمويل الوافي بالغرض لأجل المشاريع في قطاع العدالة. ودعا المجلس معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون بغية الإسهام في تحسين فهم الروابط بين سيادة القانون

والتنمية، وبغية إعداد مواد تدريب مناسبة في هذا الصدد. وأخيرا حثّ المجلس مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على إدماج المسائل المتعلقة بسيادة القانون في برنامج عمله، حيثما تكون ذات صلة بالموضوع.

٤- وطُلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة عن تنفيذ قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٤. وأرسل الأمين العام، بناء على ذلك، مذكرتين شفويتين إلى الحكومات داعيا إياها إلى تقديم معلومات إلى المكتب عما بذلته من جهود في سبيل تنفيذ القرار. ويتضمّن هذا التقرير تحليلا للردود الواردة من الدول وكذلك استعراضا لأنشطة المكتب في مجال سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية. ويركّز هذا التقرير على المبادرات الجديدة المتعلقة بسيادة القانون، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والمتعلقة بالأنشطة التي ترمي إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية بغية تعزيز سيادة القانون. ويراعي التقرير زيادة تأكيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برمتها على سيادة القانون في الآونة الأخيرة، ولا سيما في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وتجدر الإشارة إلى ضرورة تناول هذا التقرير بالاقتران مع تقريرين آخرين معروضين على اللجنة في دورتها الحالية وهما: تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/13) وتقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق نظام العدالة الجنائية للاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (E/CN.15/2006/15).

ثانيا- الردود المُقدّمة من الدول الأعضاء

٥- وردت ردود من الدول التالية: اسبانيا والبحرين والبرتغال وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا وسويسرا وعُمان وغواتيمالا وفنلندا وقطر ولاتفيا والمغرب وملديف والنرويج وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وشملت الردود ثلاثة مجالات أساسية هي: (أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لإنشاء نظم عدالة جنائية تستند إلى سيادة القانون ومبادرات محددة لإصلاح نظم العدالة الجنائية؛ و(ب) المساعدة والتعاون الثنائيين المُقدّمين والمتلقيين على حد سواء؛ و(ج) المشاركة في المبادرات المتعددة الأطراف لإعادة إرساء سيادة القانون وإصلاح نظم العدالة الجنائية، ولا سيما في المجتمعات الخارجة من النزاعات والمجتمعات ذات الاقتصادات الانتقالية.

والتمس العديد من الدول كذلك المزيد من المساعدة أو المعلومات بشأن أنشطة المكتب في هذا المجال. ويتضمّن تقرير الأمين العام عن المعايير والقواعد، المُشار إليه أعلاه (E/CN.15/2006/13)، خلاصات للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن أربعة استبيانات مفصّلة تغطي المجالات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين وبدائل السجن وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية. وعلى ذلك الأساس، يتضمن ذلك التقرير معلومات عن جوانب هامة من سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية لا يشملها هذا التقرير.

ألف- إرساء سيادة القانون وإنشاء نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة على الصعيد الوطني

٦- عُرّف مفهوم "سيادة القانون" على أنه مبدأ من مبادئ إدارة الشأن العام يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتُطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي ذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سلطان القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والإنصاف في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في اتخاذ القرارات، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية (انظر الوثيقة S/2004/616). وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن التفسير الوارد أعلاه هو واحد من بين تعاريف عدة لسيادة القانون التي قسمها تحليل أجري مؤخرا إلى فئتين واسعتين ومترابطتين هما: (أ) التعاريف التي تؤكد على الأهداف التي يقصد من سيادة القانون تحقيقها داخل المجتمع و(ب) التعاريف التي تُسلّط الضوء على الخصائص المؤسسية التي تُعتبر ضرورية لتفعيل سيادة القانون، مثل توفير جهاز قضائي مدرّب تدريبا جيدا وقوة شرطة غير فاسدة وقوانين منشورة ومعروفة لدى عامة الناس.[1] وغطّت المجالات التي شملتها الردود المُقدمة من الدول الأعضاء هذين الجانبين معا، بحسب التعريف الذي اعتمدته الدولة المعنية لسيادة القانون، وتراوحت بين الجوانب التي لا تشير إلا إلى التدابير التشريعية وتلك التي تركز على المساواة أمام القانون أو حقوق الإنسان وتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية لتحقيق تلك الأهداف. وأيا كان التعريف المُعتمد، فقد شدّدت جميع الدول المجيبة على أهمية قيام الدولة على أساس سيادة القانون. وقدّمت عدة دول تقارير مفصّلة عن التدابير المُتخذة في بلدانها لكفالة سيادة القانون ووجود نظام عدالة جنائية منصف وإنساني وفعال. وأفادت بعض الدول كذلك عن الإصلاحات التي أجريت مؤخرا في نظمها القانونية والخاصة بالعدالة الجنائية بغية تعزيز سيادة القانون.

١- وضع إطار عالمي لسيادة القانون

٧- أصبح من الواضح أن من الضروري، في العالم المتعولم، وضع معايير دولية والتعاون على مواجهة التهديدات عبر الوطنية للسلم والأمن. وتشمل المجموعة الآخذة في الاتساع من القانون الدولي المتعلق بسيادة القانون ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، وسائر صكوك حقوق الإنسان، فضلا عن المجموعة المتنامية للقانون الجنائي الدولي. وقد اعترف العديد من الدول[2] بهذه المسألة عن طريق تقديم معلومات تفيد بأنها قامت، أو أنها بصدد القيام، بالتصديق على الصكوك الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[3] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والصكوك العالمية الـ ١٣ لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٠ الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها،[4] واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.[5]

٢- تكريس سيادة القانون

٨- أشارت عدة دول إلى أن سيادة القانون ترد في أحكامها الدستورية. ففي عُمان، على سبيل المثال، ينص الدستور على فصل السلطات، وينص على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة وأن شرف القضاة ونزاهتهم وإنصافهم هي ضمان للحقوق والحريات. وينص الدستور كذلك على استقلال القضاء وعلى حماية الحقوق الفردية للمواطنين والأجانب في المحاكم. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، استُحدثت تغييرات دستورية لزيادة استقلالية القضاء، من خلال تعزيز مجلس قضاء الدولة، وهو الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة وفصلهم. وأشار العديد من الدول أيضا إلى مؤسسات محددة تعتبر هامة لضمان سيادة القانون في المجتمعات الديمقراطية. وفي ذلك الصدد، أشارت كل من فنلندا وسلوفينيا إلى نظام أمين المظالم لحماية الحقوق الفردية.

٩- وأفادت عدة دول بأن أحد السبل الأساسية لضمان سيادة القانون هو مبدأ المشروعية، الأمر الذي يقتضي وضوح القوانين في التشريعات، ويحظر تطبيقها بأثر رجعي. وفي هذا الصدد، قدم العديد من الدول تقارير عن التشريعات المُعتمدة مؤخرا والتي تتوافق مع الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وأُفيد

بأن السلفادور تقوم حاليا بتنقيح تشريعاتها لمكافحة الإرهاب؛ وبأن البحرين اعتمدت تشريعات تتعلق بغسل الأموال؛ وبأنه يجري، في ملديف، تنقيح قانون المخدرات؛ وأفاد المغرب بأنه بصدد اعتماد تشريعات تتضمن الأحكام التي تنص عليها الصكوك الجديدة؛ وذكرت بيلاروس وجنوب أفريقيا بأنهما نقّحتا تشريعاتهما من أجل مواجهة الإجرام المنظَّم بعد التصديق على الصكوك الدولية. وأفادت غواتيمالا بأنها تلقت مساعدة من المكتب فيما يتعلق بالصياغة القانونية وبناء المؤسسات.

٣- إقامة مؤسسات عدالة جنائية منصفة وفعالة

١٠- رغم أن إرساء سيادة القانون في الدساتير والتشريعات مسألة أساسية، فإن ضمانها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مؤسسات عدالة جنائية منصفة وفعالة. وكما أدرك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فإن نظم العدالة الجنائية الفعالة المستندة إلى سيادة القانون هي شرط مُسبق لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر والإرهاب والفساد وغير ذلك من أشكال الأنشطة الإجرامية داخل الدول وفيما بينها. وبرز عاملان محددان في العديد من الردود: أولهما، أهمية التدريب المتخصص واستخدام تدابير عصرية في التحقيق لضمان ردود العدالة الجنائية الفعالة في سياق سيادة القانون؛ وثانيهما حق المشتبه بهم في الدفاع عن أنفسهم أمام المحكمة وفي تمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية إذا اقتضى الأمر ذلك.

١١- وسلّطت عدة دول في ردودها الضوء على جوانب مختلفة تتعلق بإقامة نُظم عدالة جنائية منصفة وفعالة. ففي عُمان أُفيد بأنه يجري تنظيم ندوات ومحاضرات بخصوص بعض المجالات القانونية (مثل قانون العمل) لفائدة عامة الناس بغية تحسين إمكانية الوصول إلى القانون. وذُكر كذلك أن من المسائل الهامة وجود جهاز قضائي مدرب تدريبا جيدا ومعيَّن على النحو الصحيح وأن إنشاء المحاكم ودوائر الادعاء العام ومخافر الشرطة في جميع المقاطعات والمحافظات. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن وزارة الداخلية تسعى إلى ضمان سيادة القانون، ومنع الإرهاب والقضاء على الجريمة. وأفادت كذلك بأن السلطات اتخذت التدابير اللازمة لإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية حسب الاقتضاء. وفي مجال التدريب، ذكرت بيلاروس بأنها تلقت مساعدة من المكتب لتدريب أخصائيين مهنيين في مجال العدالة الجنائية على مكافحة الاتجار بالعقاقير غير المشروعة والجريمة المنظمة.

١٢- وذكر العديد من الدول أنها أنشأت وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة أو دائرة الادعاء العام لمواجهة الجريمة المنظمة أو الفساد أو الاحتيال. واقترحت رومانيا تقديم

المساعدة إلى غيرها من الدول على إنشاء مثل تلك الوحدات. وعلاوة على ذلك، قدمت عدة دول تقارير عن تدابير تشريعية محددة وتدابير أخرى تتعلق بمساندة الضحايا وحماية الشهود.[6] وفي غواتيمالا، تلقى مكتب المدعي العام مساعدة من المكتب على وضع برنامج لحماية الشهود وعلى تنقيح التشريعات في ذلك المجال. وأكدت عُمان على الأهمية التي تحظى بها العدالة التصالحية لتكميل نظام العدالة الجنائية التقليدي، وذلك عن طريق مراعاة احتياجات الضحايا والجناة والمجتمع برمته وسعيا إلى إعادة إدماج جميع المعنيين.

١٣- وأوضح العديد من الدول بأنها وضعت نظاما متخصصا لقضاء الأحداث أو أنها بصدد وضع مثل هذا النظام.[7] ومن شأن النظام الجديد في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا أن يتضمن أحكاما تتعلق بالوساطة وحماية الأطفال المعرّضين للخطر.

٤- الإصلاحات الشاملة للعدالة الجنائية لتعزيز سيادة القانون

١٤- أفاد العديد من الدول بالجهود التي تبذلها لإصلاح مؤسساتها ونظمها الخاصة بالعدالة الجنائية على نحو شامل، وبأنها تعتمد في بعض الحالات على المساعدة التي يُقدمها شركاء ثنائيون أو متعددو الأطراف. وقدمت كل من ملديف وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، على وجه الخصوص، معلومات مفصلة عن الاستراتيجيات الوطنية المُعتمدة لإصلاح نظمهما المتعلقة بالعدالة الجنائية. وخطة العمل الوطنية الملديفية للعدالة الجنائية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ هي خطة أربع سنوية تشمل عددا كبيرا من مجالات الإصلاح، منها: تنقيح قانون العقوبات والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام؛ وتقنين الإجراءات الجنائية؛ وفصل الشرطة عن السلطات العسكرية، مما يؤدي إلى إنشاء قوة شرطة مدنية؛ والتأكيد على النهوج القائمة على الأدلة من خلال استخدام تقنيات عصرية في التحقيق؛ واستحداث نظام شامل لقضاء الأحداث؛ وإعادة استحداث الإفراج المشروط؛ وتحسين نظام السجون.

باء- التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تعزيز سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك البلدان الخارجة من النزاعات

١٥- حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٤/٢٥، الدول الأعضاء التي تقدم المساعدات التنموية إلى البلدان الخارجة من النزاعات على زيادة ما تقدمه من مساعدة ثنائية، فيما يتصل بذلك، إلى تلك البلدان في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. ونظرا لذلك، تضمن العديد من الردود الواردة معلومات عن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المُقدّمة إلى البلدان الخارجة من

النزاعات من بين بلدان أخرى. وكانت المساعدة المُقدمة إلى البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أو البلدان المنهمكة في عملية إعادة البناء بعد النزاع قد تضمنت توفير الخبرة في مجالات الشرطة المدنية والصياغة القانونية وإصلاح قوانين العقوبات وتوفير التدريب للعاملين في الجهاز القضائي والادعاء العام والشرطة والسجون وتمويل مشاريع مختلفة في هذه المجالات وغيرها من المجالات المتعلقة بالحكم الرشيد وحقوق الإنسان. وسلّمت عدة دول بأن المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالي مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية تحظى بأهمية بالغة في إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان الخارجة من النزاعات. وشدّد العديد من الدول على أهمية تعزيز دور الأمم المتحدة في إقامة العدالة وإرساء سيادة القانون في المجتمعات الخارجة من النزاعات.

١٦- وأفادت الولايات المتحدة بأنها قدّمت الدعم إلى برامج منها برامج الشرطة المدنية والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في أفغانستان والعراق وكوسوفو وليبريا وهايتي. وذكرت الولايات المتحدة أنها ستواصل بناء قدرات الدول والمنظمات الإقليمية وتعزيزها للتعامل مع القضايا التنموية المتعلقة بالقضاء والشرطة والمؤسسات الإصلاحية في المناطق الخارجة من النزاعات.

١٧- وذكرت هولندا أنها تقوم بدور رئيسي في تقديم التعاون التنموي إذ تُخصّص ٠,٨ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي لذلك الغرض. وأفادت بأنها أقامت علاقات طويلة الأمد مع ٣٦ دولة شريكة في ثلاث مناطق تركيز. وركز ذلك التعاون على الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وتعزيز الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية في الحكومات، بما في ذلك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

١٨- وأفادت النرويج بأنها خصّصت ١٨٠ مليون كرون للمعونة الإنمائية (أي ما يعادل تقريبا ٢٦ مليون دولار) للأنشطة المُضطلع بها في مجال التنمية القانونية والقضائية. وخُصص ما مقداره ٥٠ في المائة من ذلك المبلغ للبلدان الخارجة من النزاعات. وعلاوة على ذلك، أنفق ما قدره ٣٢٣ مليون كرون (أي ما يعادل تقريبا ٤٨ مليون دولار) في أنشطة إقرار السلم في تلك البلدان.

١٩- وقدّمت فنلندا تفاصيل عن المساعدة التي مدّت إلى البلدان الخارجة من النزاعات إلا أنها شدّدت على أن مثل ذلك الدعم قُدّم كذلك في مجال سيادة القانون إلى الدول المجاورة، والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وأفادت فنلندا بأن دائرة السجون والجهاز القضائي في فنلندا يشاركان في تقديم مدخلات تخصصية

من أجل إنشاء مؤسسات سيادة القانون. وتُقدَّم هذه المساعدة على صعيد ثنائي وعبر المساعدة المتعددة الأطراف التي تمدّها المنظمات الإقليمية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أعارت فنلندا ٩ خبراء قانونيين و٤٠ شرطيا لخمس من تلك العمليات. وقُدّمت كذلك المساعدة لتعزيز سيادة القانون من خلال دعم المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية.

٢٠- وذكرت البرتغال أنها ما انفكت، منذ عام ٢٠٠٠، تقدّم مساعدة مكثّفة لتيمور- ليشتي، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية. وشملت الأنشطة المُضطلع بها في العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ الإصلاح التشريعي وتدريب القضاة وعقد اجتماعات تقنية. ونظمت البرتغال كذلك، بالتعاون مع المكتب، جولة دراسية في البرتغال لجميع البلدان الناطقة بالبرتغالية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد.

٢١- وأفادت جنوب أفريقيا بأنها قدّمت المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى عدد من البلدان في أفريقيا، ولا سيما إلى أكثر البلدان تضررا بالنزاعات. واشتملت الأنشطة المتعددة الأطراف على العمل مع المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات السلم والأمن والاستقرار وإعادة الإعمار بعد النزاعات في بلدان مثل بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار. وقدّمت وزارة العدل والتنمية الدستورية في جنوب أفريقيا المساعدة إلى البلدان في مجالات مختلفة مثل تدريب القضاة والحكام الصلح والمدعين العامين وإنشاء المؤسسات الانتقالية. وتُبذل الجهود أيضا لتعزيز التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال استحداث نظم عدالة جنائية أكثر فاعلية والارتقاء بسيادة القانون. وعُقدت اجتماعات ثنائية لزيادة التعاون بشأن الفساد والجرائم الاقتصادية، وذلك مع بلدان منها بوروندي والسودان ونيجيريا. وشاركت جنوب أفريقيا كذلك في مبادرات متعددة الأطراف مثل تدريب فرقة الشرطة المدنية التابعة للاتحاد الأفريقي المبعوثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمشاركة في عملية التسريح وإعادة الإدماج في موزامبيق.

٢٢- وقدّمت سويسرا معلومات مفصّلة عن الدعم المُقدّم، مباشرة أو عبر الوكالات المتعددة الأطراف، إلى عدد من البلدان في مجالي سيادة القانون والعدالة. وضمّت البلدان التي استفادت من المساعدة أوكرانيا وبوليفيا وبيرو وجنوب أفريقيا ورواندا وفييت نام. وشملت المشاريع مجالات منها العدالة المجتمعية، والوصول إلى العدالة، وحقوق الطفل، والأطفال المخالفون للقانون، وإصلاح إدارة الشأن العام والقضاء، والاحتجاز قبل المحاكمة، وحقوق الإنسان. ووفّرت سويسرا كذلك التمويل لعدد من مشاريع المكتب في مجال قضاء الأحداث

(انظر الفقرتين ٤٠ و٦١ أدناه)، وكذلك لمشاريع تضطلع بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تعمل في هذه المجالات وفي مجالات أخرى ذات صلة.

٢٣- وأفادت البحرين بأن وزارة الداخلية فيها شاركت في اجتماعين للبلدان المجاورة للعراق ووافقت على تدريب ٤ ٠٠٠ شرطي عراقي. وأفادت اسبانيا بأنها أبرمت عددا من اتفاقات التعاون الثنائية وشاركت في أنشطة متعددة الأطراف، وشاركت وزارة داخليتها بالخصوص في دعم تدريب الشرطة والتعاون مع الشرطة. وأقامت رومانيا تعاونا ثنائيا مع بلدان في منطقة البلقان لمحاربة الجريمة المنظمة. وقدّمت تركيا المساعدة إلى بلدان خارجة من النزاعات في حدود مواردها المتاحة. ودعمت تركيا، على سبيل المثال، الجهود المبذولة لإعادة بناء الجهاز القضائي في أفغانستان. ووقّعت لاتفيا على اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بشأن مشاركتها في بعثات الشرطة في البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. وشاركت هنغاريا في عدد من المبادرات الإقليمية، من قبيل الأكاديمية الإقليمية لمنع الجريمة، وباشرت مشروعا لتحسين المساعدة المقدّمة إلى الضحايا. وتترأس السلفادور مشروعين إقليميين في أمريكا الوسطى بشأن التعاون على مكافحة عصابات الأحداث وبشأن تمويل إعادة تأهيل الشباب. وقدّمت اليابان معلومات عن حلقة دراسية حول إصلاح نظام العدالة الجنائية نظّمها معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين في شباط/فبراير ٢٠٠٥ لفائدة كبار المسؤولين من الصين وخمسة بلدان من آسيا الوسطى.

٢٤- وعلى الرغم من تنفيذ عدة تدابير في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، فقد ذكر هذا البلد أنه لا يزال في حاجة إلى مساعدة محدّدة لبناء قدرة نظام الإدعاء العام في تقنيات التحري الخاصة ومكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والجريمة الحاسوبية، وفي التنسيق بين المؤسسات والتعاون الدولي. وأعربت السلفادور أيضا عن حاجتها إلى تلقي المساعدة في مجال الجريمة الحاسوبية.

ثالثا- المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية

٢٥- يُقدّم المكتب المساعدة التقنية وخدمات المشورة لتعزيز سيادة القانون. ويتضمن ذلك خدمات المشورة القانونية والمساعدة التقنية في التصديق على الاتفاقيات الدولية الثلاث

لمكافحة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية الـ١٣ لمكافحة الإرهاب وتنفيذ تلك الاتفاقيات والصكوك. وتُقدّم كذلك المساعدة لتعزيز سيادة القانون من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد وبرنامج الاستشارات القانونية والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. غير أن هذا التقرير يركّز على المبادرات الجديدة المتعلقة بسيادة القانون، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، كما يركّز على الأنشطة الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية.

٢٦- ومنذ عام ٢٠٠٥، يستند المكتب إلى الولايات الموكولة إليه،[8] الجارية منها والقديمة العهد، في مجالات إصلاح العدالة الجنائية، لا سيما مساعدة الدول في استخدامها وتطبيقها لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في احتياجات عدة دول أعضاء، ويبذل جهودا كبيرة لوضع برنامج شامل لتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية. وقد نُفّذت هذه الاستراتيجية من خلال تعزيز وحدة إصلاح نظم العدالة الجنائية باستخدام موارد من الميزانية العادية. وفي عام ٢٠٠٦، استُكملت هذه الموارد بمبلغ إضافي خُصص، على وجه التحديد، للاضطلاع بالعمل الجاري في مجال سيادة القانون في البلدان الخارجة من النزاعات، وورد نتيجة لاقتراحات بتخصيص موارد إضافية أُبديت كمتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر A/60/7/Add.13 وCorr.1 وCorr.2 وA/60/537). وفي عام ٢٠٠٥، قدّمت حكومتا كندا والنمسا المساعدة كذلك. وتدعو الضرورة إلى تقديم دعم إضافي لمواصلة برنامج العمل هذا وتوسيعه.

٢٧- وبتوسيع عمل المكتب في مجال إصلاح نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، ينصب التركيز على ثلاثة جوانب هي:

(أ) استحداث أدوات وأدلة ذات صلة؛

(ب) استهلال مشاريع للمساعدة التقنية، بما في ذلك إيفاد بعثات تقييمية وتقديم الدعم على الصعيد الميداني؛

(ج) إقامة شراكات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة.

٢٨- وتركّز العمل بالأساس على الفئات الضعيفة داخل نظام العدالة الجنائية، ولا سيما النساء والأطفال. وانصب التركيز كذلك على البلدان الموجودة في حالة نزاع والبلدان

الخارجة من النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وعلاوة على ذلك، تمثَّل الهدف في إقامة علاقات عمل مع هيئات أخرى تضطلع بولايات تكميلية، استنادا إلى ما يتمتع به المكتب من خبرة خاصة ومزايا نسبية في مجالي العدالة الجنائية وسيادة القانون. وبُذلت كذلك جهود كبيرة لبناء قدرة شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في تلك المجالات المختلفة من خلال إسداء المشورة وتقديم الأدوات التقنية والتدريب الموقعي خلال البعثات التقييمية.

٢٩- وتُقدّم المساعدة التقنية، من خلال استحداث أدوات ومشاريع، في أربعة مجالات رئيسية يشمل كلا منها عدد من المعايير والقواعد وهي: (أ) الإصلاحات الشاملة لنظام العدالة الجنائية؛ و(ب) إصلاح قانون العقوبات، مع التركيز على بدائل السجن؛ و(ج) الأطفال المخالفون للقانون؛ و(د) مساندة ضحايا الجريمة والعنف، ولا سيما النساء والأطفال.

ألف- تزويد الدول الأعضاء بالأدوات التقنية والأدلة

٣٠- هناك طلبات كثيرة للحصول على الأدوات التقنية والتشغيلية في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية استنادا إلى أفضل الممارسات الدولية. والواقع أنه رغم وضع مجموعة كبيرة من المعايير والقواعد على امتداد السنوات، كثيرا ما تدعو الضرورة، إلى التوجيه العملي لتنفيذها. ففي عام ٢٠٠٥، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٥، استحدث المكتب وشركاؤه ذوو الصلة عددا من الأدوات وأدلة التدريب في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية. ويجري العمل على وضع سلسلة من الأدلة في مجال العدالة الجنائية بالاستناد إلى الخبرة الداخلية والخارجية. وستستفيد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بصورة مباشرة من الأدوات، التي ستُستخدم كأساس لتقديم المساعدة والتدريب إلى فرادى الدول الأعضاء. وترد في الفقرات من ٣١ إلى ٤٢ أدناه تفاصيل عن مجموعة أدوات التقييم وسلسلة الأدلة.

١- إصلاح نظام العدالة الجنائية

(أ) مجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية

٣١- مع تزايد التركيز على العدالة الجنائية وسيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة، يوفد المكتب وغيره من هيئات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال عددا متزايدا من بعثات التقييم، مع التركيز بوجه خاص على مؤسسات العدالة الجنائية. ومع مواصلة الاتجاه الحالي داخل

منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من المرجّح أن يتزايد عدد وعمق مثل تلك البعثات التقييمية. ولا يوجد مع ذلك أي دليل لدى الأمم المتحدة بشأن إجراء تقييمات العدالة الجنائية، وكثيرا ما يتوقف تركيز العملية ونتائجها على مهارات وخبرات الأشخاص القائمين بالعمل. ولذلك فإن من شأن استحداث مجموعة أدوات تقييم مفصّلة تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الخبرة العملية في إجراء مثل تلك التقييمات، أن يكون ذا قيمة كبيرة بالنسبة للمكتب وغيره من هيئات الأمم المتحدة، وأن يشكّل إسهاما هاما من المكتب في عمل منظومة الأمم المتحدة ككل في هذا المجال. وعملا بالقرار ٢٠٠٤/٢٥، قام المكتب بإعداد المجموعة الأولى من مشاريع الأدوات على النحو الوارد أدناه، وستركّز تلك الأدوات على تطوير تدخلات المساعدة التقنية المناسبة بوصفها النتيجة الرئيسية لمثل تلك التقييمات.

٣٢- وُضعت مشاريع الأدوات التالية لتقييم العدالة الجنائية:

(أ) ضبط الأمن

أداة التقييم ١: الرقابة على الشرطة ونزاهتها

أداة التقييم ٢: تقديم الخدمات على مستوى المخفر وضبط الأمن في المجتمع

أداة التقييم ٣: التحقيق في الجرائم، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالأدلة الجنائية

أداة التقييم ٤: الاستخبارات الجنائية

(ب) المحاكم والجهاز القضائي

أداة التقييم ٥: خدمات الادعاء العام

أداة التقييم ٦: إدارة المحاكم وتشغيلها

أداة التقييم ٧: الجهاز القضائي، بما في ذلك استقلالية وأمانة القضاة والحكّام الصلح

(ج) التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية

أداة التقييم ٨: الاحتجاز قبل المحاكمة

أداة التقييم ٩: إدارة السجون

أداة التقييم ١٠: بدائل السجن، بما في ذلك إسقاط العقوبة والحكم مع وقف التنفيذ والمراقبة والإفراج المشروط

أداة التقييم ١٢: إعادة التأهيل وخيارات ما بعد الإفراج

(د) الجوانب القانونية وجوانب حقوق الإنسان

أداة التقييم ١٣: القانون الجنائي

أداة التقييم ١٤: الإجراء الجنائي، بما في ذلك حقوق المدعى عليهم والمسائل المتصلة بمقبولية الأدلة الجنائية

أداة التقييم ١٥: حماية الشهود والضحايا

٣٣- وُضعت مشاريع هذه الأدوات من خلال نهج تعاوني داخل المكتب ومع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة لمراكز تنسيق سيادة القانون (انظر الفقرة ٦٧ أدناه). ونُظم اجتماع في نيويورك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في جملة أمور منها أدوات تقييم العدالة الجنائية، وجمع بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكتب. وخلال هذا الاجتماع، اتفقت جميع الهيئات على فائدة الأدوات وأهمية وضع صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن. وسوف تُستعرض مختلف الأدوات في اجتماعات أفرقة خبراء معنية بكل فئة كبيرة منها وسوف يختبرها المكتب وسائر الهيئات الأخرى في الميدان. وسوف يستعرض الاجتماع القادم للمجموعة القضائية لتدعيم النزاهة القضائية، المُزمع عقده في الرُبع الأخير من عام ٢٠٠٦، أدوات التقييم المتعلقة بالمحاكم والجهاز القضائي. ومن المتوخى أيضا مواصلة استحداث مثل تلك الأدوات في مجالات أخرى رهنا بالاحتياجات والموارد المُتاحة.

٣٤- ويتضح مما يرد أدناه أن ثمة العديد من الأدلة الجاري إعدادها أو التي وُضعت صيغتها النهائية في مجالات مُختارة من إصلاح نظام العدالة الجنائية التي لا يوجد حتى اليوم أي أدوات لدى الأمم المتحدة بشأنها.

(ب) دليل بشأن الرقابة على الشرطة

٣٥- في أعقاب الاضطرابات الاجتماعية أو فترة التحوّل السياسي أو الحرب مباشرة، كثيرا ما تكون الشرطة غير مستعدة لمواجهة التحديات المزدوجة المتمثلة بتحسين الأمن في

البلد وتوفير مستويات كافية من الخدمات لجميع المواطنين. ورغم حدوث تدخلات هائلة في كثير من الحالات في ميدان إعادة تدريب رجال الشرطة، مع التركيز بوجه خاص على مبادئ حقوق الإنسان، من الضروري بذل جهود أطول أمدا لوضع إطار يتعلق بالرقابة والمساءلة في مجال ضبط الأمن، فضلا عن إنشاء المؤسسات اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة.[9] ويقوم المكتب بإعداد دليل لرجال الشرطة وأعضاء ومديري مؤسسات الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين ذوي الصلة بشأن ما هو متاح من خيارات وتجارب في مجال الرقابة على الشرطة الواسع النطاق، بما في ذلك الرقابة المدنية على الشرطة وآليات الشكاوى والتحقيقات الداخلية وسلوك الشرطة ونزاهتها. وسوف يُتاح الدليل في الرُبع الثالث من عام ٢٠٠٦.

(ج) دليل بشأن العدالة التصالحية

٣٦- وُضع دليل بشأن العدالة التصالحية بالاستناد إلى المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢١، المرفق)، وبالاستناد إلى التركيز الدولي على العمليات التصالحية. ويقدّم الدليل استعراضا للاعتبارات الأساسية في تنفيذ الاستجابات للجرائم بصورة تشاركية بالاستناد إلى نهج العدالة التصالحية. ويركّز على مجموعة من التدابير التشاركية المستوحاة من قِيم العدالة التصالحية والمرنة في تكييفها مع نظم العدالة الجنائية، والتي تكمّلها وتراعي في الوقت ذاته مختلف الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية. ويشمل الدليل تعاريف لمفاهيم أساسية، وموجزا لأنواع التدخل الرئيسية، وتشريعات، وقواعد ومبادئ توجيهية لفائدة الأخصائيين الممارسين، وتنفيذ البرامج، والرصد، والتقييم. والغرض منه هو استخدامه كدليل لمقرري السياسات والمشرّعين والأخصائيين، وكذلك للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٢- مواجهة اكتظاظ السجون وتوفير بدائل السجن

٣٧- كان إصلاح قوانين العقوبات، تاريخياً، الدافع لاتخاذ إجراءات دولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بحيث اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٥٥، القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.[10] بيد أنه بعد مضي ٥٠ عاما، يظل اكتظاظ السجون وحقوق الإنسان للسجناء وتوفير بدائل للسجن يمثل في كثير من الأحيان تحديا نظرا للافتقار إلى الموارد وللفساد والرأي العام والتركيز الإعلامي أو نظرا للافتقار إلى الإرادة السياسية. ويقوم المكتب، بالاستناد إلى الولاية الموكولة

إليه في هذا المجال، بإعداد مجموعة من الأدوات لمواجهة عدد من المسائل المتعلقة بإدارة السجون ومعاملة السجناء وبدائل السجن. ولأدلة التقييم المُشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه أهمية أيضا فيما يتعلق بإصلاح قانون العقوبات.

(أ) دليل بشأن بدائل السجن

٣٨- استنادا إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق، قواعد طوكيو)، تم إعداد دليل يقدّم خيارات لتقليل اللجوء إلى السجن في عدد من المستويات المختلفة. ويعتمد الدليل على أفضل الممارسات المُتبعة في بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو في جميع المناطق ويشتمل على خيارات سياساتية في مجالات إصدار الأحكام القضائية وإسقاط العقوبة وإبدال العقوبة والإفراج المشروط والحكم مع وقف التنفيذ والمراقبة.

(ب) مجموعة أدوات لمقرري السياسات ومديري السجون وموظفي السجون بشأن مواجهة الأيدز وفيروسه في السجون

٣٩- يمكن الاطلاع على خصائص ما يقوم به المكتب من أعمال فيما يتعلق بالأيدز وفيروسه في مرافق العدالة الجنائية قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في تقرير منفصل للأمين العام معروض على اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.15/2006/15).

٣- قضاء الأحداث

٤٠- قام فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث (المعروف سابقا بفريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث)، والذي ترأسه المكتب في عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٦١ أدناه)، بإعداد عدد من الأدوات المشتركة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وهي تشمل المنشور المعنون حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون - برنامج وتجارب الدعوة إلى المناصرة من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، ومجموعة من مؤشرات قضاء الأحداث (أعدّتها اليونيسيف واعتمدها الفريق المشترك بين الوكالات)، ودليل يتعلق بقياس مؤشرات قضاء الأحداث (أعدّته اليونيسيف والمكتب). وثمة موقع إلكتروني جديد[11] يتضمن معلومات وأدوات قدمها العديد من المنظمات التي تعمل في هذا المجال. ومن المعتزم أيضا إعداد إرشادات تشريعية للدول الأعضاء بالتعاون مع لجنة حقوق

الطفل، فضلا عن إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضاء الأحداث في أوضاع ما بعد النزاعات بالتعاون مع اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام.

٤- ضحايا الجريمة والعنف

(أ) دليل لموظفي إنفاذ القانون بشأن الردود الفعالة على العنف ضد المرأة

٤١- بالاستناد إلى الولايات المُنبثقة عن قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"، وقرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "دراسة متعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، وبالاستناد إلى استنتاجات اجتماع لفريق الخبراء المعني بالممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، الذي نُظّم في أيار/مايو ٢٠٠٥ بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة، يجري إعداد دليل لموظفي إنفاذ القانون في البلدان النامية بشأن الردود الفعالة على العنف ضد المرأة بالتعاون مع مركز دراسة العنف في جامعة ساو باولو بالبرازيل.

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٤٢- يعتزم المكتب إعداد أحكام تشريعية نموذجية ودليل تنفيذي لمنفعة الدول الأعضاء بغية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والذي ناشد المجلس فيه المكتب بأن يُقدّم المساعدة التقنية، وكذلك الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لمساعدتها على استخدام المبادئ التوجيهية، وكفالة تعميم المبادئ التوجيهية على الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن. ومن المعتزم كذلك تعميم المبادئ التوجيهية على نطاق واسع.[12]

باء- تقديم المساعدة التقنية المستدامة من خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١- تقدير الاحتياجات وتصميم مشاريع ابتكارية للمساعدة التقنية

٤٣- توسّعت حافظة المشاريع التي تشمل مسائل إصلاح نظام العدالة الجنائية من ٨ مشاريع إلى ١٥ مشروعا بين العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦. وبلغت القيمة الإجمالية لحافظة

المشاريع المتعلقة بمشاريع سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك نزاهة القضاء والمشاريع الجاري تنفيذها في أفغانستان، ما مقداره ٢١,٥ مليون دولار. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، انصب التركيز بوجه خاص على تصميم مشاريع ابتكارية، بالاستناد إلى الوفرة الموجودة من الممارسات والخيارات الجيدة والمتعلقة بإصلاح نظام العدالة الجنائية. ففي مجال إصلاح قانون العقوبات، علي سبيل المثال، تتضمن المشاريع التي توضع، بصورة متزايدة بدائل السجن وخيارات ما بعد الإفراج.

٤٤- وبغية تصميم مشاريع المساعدة التقنية التي تلبي الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء، أوفد العديد من البعثات الفنية التقييمية. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، أوفدت بعثات إلى إثيوبيا ونيجيريا بشأن إصلاح قانون العقوبات وإلى الأردن والبرازيل وفلسطين بشأن قضاء الأحداث والضحايا من الأطفال، وإلى أفغانستان والجماهيرية العربية الليبية وجنوب القوقاز بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية، وإلى غينيا بيساو وليبريا بشأن المسائل المتعلقة بالعدالة في فترة ما بعد النزاع وإصلاح قانون العقوبات. وأسفرت جميع هذه البعثات عن صوغ مشاريع في المجالات ذات الصلة.

٤٥- ومن المعتزم إيفاد بعثات تقييمية أخرى إلى بلدان منها جمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وذلك بناء على طلبات من الدول الأعضاء والمكاتب الميدانية وإدارة عمليات حفظ السلام.

٢- مشاريع المساعدة التقنية قيد التنفيذ

٤٦- رغم أن تفاصيل المشاريع متاحة للدول الأعضاء عبر الموقع الشبكي[13] للمكتب وكذلك عبر بوابة نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي)، يرد فيما يلي موجز قصير بحسب المجال الفني. وتُصمّم المشاريع لكفالة الملكية الوطنية والاستدامة من خلال عدد من الأنشطة التكميلية، بما فيها الإصلاح التشريعي، ودعم وضع السياسات، وبناء المؤسسات والقدرات، وتوفير التدريب.

(أ) إصلاح العدالة الجنائية وسيادة القانون

٤٧- يجري في أفغانستان تنفيذ المشروع المتعلق بإصلاح القانون الجنائي وبناء قدرة نظام العدالة الجنائية. ويهدف المشروع إلى تعزيز القدرة التشغيلية لوزارة العدل، من خلال تجديد المكاتب، وإعادة هيكلة وإعادة تنظيم الوزارة وتدريب الموظفين، وتنظيم حملة توعية قانونية،

وتقديم المساعدة القانونية، وإنشاء مراكز عدالة متعددة الأغراض، ووضع نظام للمعلومات والاتصالات يستند إلى موقع شبكي.

٤٨- وبدأ في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٥ تنفيذ مشروع ثلاث سنوي لإصلاح الجهاز القضائي ونظام السجون. ويهدف هذا المشروع إلى مساندة السلطات فيما تبذله من جهود من أجل إصلاح الجهاز القضائي، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة شؤون العدالة والاستفادة منها. ويهدف المشروع أيضا إلى تحسين وضعية المُحتجزين والسجناء، عملا بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها.

٤٩- وصُمّم مشروع شامل لإصلاح نظام العدالة الجنائية في الجماهيرية العربية الليبية وتضمّن جوانب تتصل بقضاء الأحداث، وإصلاح السجون، وتدريب القضاة، والمساعدة القانونية. ووُضع أيضا برنامج لسيادة القانون وبرنامج للعدالة الجنائية لفائدة غينيا بيساو. وفي العراق، ومتابعة لبعثة تقييم أُوفدت سابقا، وُضع برنامج للأنشطة المُقترحة في مجال سيادة القانون، وتلقى مشروع يهدف إلى تعزيز قدرة الجهاز القضائي التمويل اللازم.

(ب) نزاهة القضاء

٥٠- واصل المكتب، في مجال نزاهة القضاء، تنفيذ مشاريع في جمهورية إيران الإسلامية وجنوب أفريقيا ولبنان وموزامبيق، واستهل مبادرات جديدة في إندونيسيا وجنوب أفريقيا ونيجيريا في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الفساد. وتماشيا مع الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تركّز هذه المشاريع بصورة رئيسية على تعزيز القدرات الوقائية لمكافحة الفساد لدى الدول المعنية. وأدرجت في نيجيريا في عام ٢٠٠٥ أنشطة إضافية في مجال نزاهة القضاء كجزء من مشروع أكبر بشأن دعم اللجنة المعنية بالجريمة الاقتصادية والمالية والقضاء النيجيري.

٥١- وتتضمن المشاريع الجارية في مجال نزاهة القضاء تدابير (مثل تقليل تأخر الإجراءات، وتحسين إدارة القضايا، وتقديم معدات تسجيل إلكترونية) لتعزيز الوصول إلى العدالة وتحسين توقيتها ونوعيتها ومن ثم تعزيز ثقة الناس في المحاكم. وركّزت المشاريع كذلك على تحسين كفاءة وفعّالية وموثوقية نظم الشكاوى العامة فيما يتصل بعمليات المحاكم والقضاء. وتضمّنت التدخلات كذلك اتخاذ خطوات لزيادة التنسيق بين نظم المحاكم والعناصر الأخرى من نظام العدالة الجنائية.

(ج) الإصلاح الجنائي وبدائل الحبس

٥٢- في عام ٢٠٠٥، استمر تنفيذ مشاريع إصلاح قانون العقوبات في أفغانستان ووسّع ليصل إلى المحافظات. وصُمّم مشروع جديد لتوفير خيارات بعد إخلاء سبيل السجينات وسيبدأ تنفيذه عما قريب. وبدأ تنفيذ مشروع يهدف إلى إصلاح الجهاز القضائي ونظام السجون في جمهورية إيران الإسلامية (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه).

٥٣- وفي البرازيل، سوف يتضمن مشروع شامل وُضع في ريو دي جانيرو عنوانه "شراكة بين الوكالات من أجل توفير أمن أكثر للجماعات المنخفضة الدخل في مدينة ريو دي جانيرو" أنشطة لتنفيذ أحكام بديلة وبرامج لإعادة تأهيل الجناة. وثمة مشروع يجري تنفيذه منذ سنوات عديدة في السنغال ويوفّر وسائل بديلة لتسوية النزاعات على صعيد المجتمع المحلي واستُخلصت منه دروس هامة، بما في ذلك بعض الدروس في مجال العدالة التصالحية.

٥٤- ووُضع العديد من المشاريع الأخرى التي تضمّنت جوانب من إصلاح قانون العقوبات (في إثيوبيا والجماهيرية العربية الليبية وغينيا-بيساو وليبريا ونيجيريا)، واشتملت على برنامج إقليمي لتعزيز الإدارة وتعزيز حقوق الإنسان في السجون في أفريقيا. وتُركز جميع هذه المشاريع على تقليل الاكتظاظ في السجون من خلال توفير بدائل فعالة للسجن.

(د) قضاء الأحداث

٥٥- في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، نُفّذت مشاريع قضاء الأحداث في الأردن وأفغانستان ولبنان ومصر. وأجري، في تموز/يوليه ٢٠٠٥،[14] تقييم منفصل للمشروعين الأولين اللذين نُفّذا في لبنان من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣. وأبرز التقييم المزّية النسبية التي يتمتع بها المكتب في ميدان قضاء الأحداث. وسلّط التقييم الضوء أيضا على أنه من خلال تنفيذ المشروعين، قُدّمت المساعدة التقنية بروح عالية من الاحترام والحساسية للقدرات الوطنية في عملية إصلاح القوانين. واعتبر فريق المشاريع التابع للمكتب الدور الذي يضطلع به على أنه دور مزوّد خدمات للسلطات الوطنية، وعرض إقامة تآزر بين الخبرة الدولية والشركاء والجهات الفاعلة على الصعيد الوطني. وكانت النتائج المُستخلصة، في المقام الأول، نتائج وطنية، وهي مِلك للشركاء الوطنيين. ومن خلال تنفيذ الأنشطة، وُضع نظام رصد مستمر على المستوى البرنامجي وطُبّق بفعالية في التخطيط للأنشطة وتنفيذها.

٥٦- وفي الأردن، استُكمل المشروع الشامل الأولي المتعلق بقضاء الأحداث بمشروع إضافي يهدف إلى بناء قدرة المحاكم وتحسين معاملة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وبالاستناد إلى تقييم المشروع اللبناني والدروس المستخلصة من المشاريع قيد التنفيذ، تتبلور أفكار عن المشاريع في البرازيل والجماهيرية العربية الليبية وفلسطين وكولومبيا وكينيا وميانمار وهايتي. وقد تم تمديد فترة المشروعين في مصر ولبنان حتى نهاية العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ على التوالي لتوفير التدريب المهني وخيارات إعادة التأهيل للأطفال المُحتجزين. وكان هذا التمديد ممكنا بفضل توسيع نطاق قاعدة المانحين، بما في ذلك من خلال مؤسسة خيرية خاصة. وأبرز نجاح المشروع اللبناني على الأخص أهمية الالتزام المستدام بكفالة التنفيذ المناسب للجهود التي تُبذل في إصلاح نظام العدالة الجنائية.

(هـ) ضحايا الجريمة والعنف

٥٧- يقوم المكتب بتنفيذ العديد من المشاريع في مجال حماية الضحايا. ويقدّم مشروع عالمي منحا لما مجموعه ١٥ منظمة غير حكومية تضطلع بمشاريع لدعم الضحايا في إندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وتايلند وجنوب أفريقيا والمكسيك والهند. وقدّمت المشاريع دعما مباشرا لما يربو على ٥٠٠ ضحية من ضحايا جرائم العنف الخطيرة، بما في ذلك الاتجار بالبشر، والذين يعانون من إصابات خطيرة أو صدمات نفسية دائمة. واستفاد ما يزيد على ٠٠٠ ٥ من أصحاب المصلحة على صعيد المجتمع ومن موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المهنيين من التدريب والاستشارات وإذكاء الوعي.

٥٨- وقام مشروع في جنوب أفريقيا بإنشاء مجمّعات للخدمات لضحايا العنف العائلي، وحقّق نجاحا باهرا في وضع أفضل الممارسات في دعم ضحايا جرائم العنف من خلال توفير المأوى لهم بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات، من بينها الدعم الذي يقدّمه المساعدون القانونيون والمشورة والدعم العاطفي. وتحمّلت الحكومة الإقليمية مسؤولية المجمّعات التي أنشئت، وضمنت استمرارها على الأمد الطويل. وثمة محاولة لإقامة مشاريع مماثلة في مدن أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وليسوتو وموزامبيق.

٥٩- ويجري التخطيط لوضع برنامج خاص في ولاية نويفو ليون بالمكسيك لدعم الضحايا في إطار مشروع شامل أكبر يهدف إلى منع الجريمة وتعاطي المخدرات. ومن المخطط أيضا تقديم تدريب نموذجي في مجال إنفاذ القانون في عدد من البلدان استنادا إلى دليل بشأن الردود الفعالة على العنف ضد المرأة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

جيم- إقامة شراكات استراتيجية في مجال تعزيز سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية

٦٠- اعترافا بأهمية تفادي الازدواجية بين هيئات الأمم المتحدة وكذلك بقدرة المكتب المحدودة نسبيا وبدوره كوسيط نزيه في هذه المجالات، بُذلت جهود لإقامة شراكات فعالة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في مجال سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية.

٦١- وخلال عام ٢٠٠٥، ترأس المكتب الاجتماع الخامس لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي أنشئ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويهدف الفريق إلى تشجيع التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري بين الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة التقنية في مجال الأطفال المخالفين للقانون. وعلى الصعيد العالمي، أنشأ الفريق موقعاً عاما على شبكة الإنترنت وأدرج فيه الأدوات والأدلة المُشار إليها في الفقرة ٤٠ أعلاه. أما على الصعيد القطري، فقد أنشأ المكتب مشروعا مشتركا مع اليونيسيف في كولومبيا واضطلع في عدد من البلدان بأنشطة مشتركة مع وكالات أخرى ومع منظمات غير حكومية. وتقوم لجنة حقوق الطفل بانتظام، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأعضاء، بتشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[15] ويقدّم الفريق مثالا جيّدا عن تعاون الأمم المتحدة مع المجتمع المدني.

٦٢- ونظّم المكتب، كمساهمة منه في دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الطفل، زيارة إلى فيينا قام بها الخبير المستقل الذي يُعدّ الدراسة، ومن المعتزم أن يُعقد، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اجتماع لفريق خبراء بشأن ردود العدالة الجنائية على العنف ضد الطفل، مع التركيز على أفضل الممارسات والنهوج الابتكارية. ويساهم المكتب في الدراسة بتقديم بيانات عن العدالة الجنائية، كما شارك في المشاورة المواضيعية بشأن العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون التي عُقدت في جنيف يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٦٣- ونظّم المكتب في فيينا، من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،[16] وبالتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة، اجتماعا لفريق خبراء بشأن العنف ضد المرأة ركّز على الممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شارك المكتب في حلقة عمل نُظمت لفائدة كيانات الأمم المتحدة، بالتزامن مع دراسة الأمين العام

بشأن العنف ضد المرأة، واستهدفت تحديد الفجوات والتحديات، وكذلك الاستراتيجيات المتعلقة بضمان اتباع نهج أكثر اتساقا على نطاق المنظومة إزاء المسائل ذات الصلة.

٦٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نظّم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع للمكتب الاجتماع الرابع للمجموعة القضائية لتدعيم النزاهة القضائية في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، الذي حضره ١٢ من رؤساء القضاة وكبار القضاة من الولايات القضائية العاملة بالقانون العام والولايات القضائية العاملة بالقانون المدني. وأوصى الاجتماع بصياغة تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي من أجل تعزيز فائدتها العملية للدول. وعلاوة على ذلك، وبغية زيادة فعالية وأثر ما يضطلع به الفريق من أعمال، خلص الاجتماع إلى أن من الأنسب والمستصوب للمكتب أن يتولى أمانة الفريق. فوجود أمانة دائمة سوف يكفل زيادة نشر وترويج المعايير والأدوات العملية التي وضعها الفريق، بما في ذلك من خلال مشاريع وبرامج للتعاون التقني. وسوف يعقد الفريق اجتماعه الخامس في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦.

٦٥- وقدّم المكتب الخبرة إلى عدد من المنظمات الإقليمية والدولية من خلال المشاركة في الاجتماعات. وساهم المكتب بنشاط، على وجه الخصوص، في أعمال فريق الأخصائيين التابع لمجلس أوروبا والمكلّف من طرف المجلس العلمي لعلوم الجريمة التابع لمجلس أوروبا بتنقيح وتحديث التوصية رقم R (87) 21 المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٦٦- ويوفر كل ما سبق أمثلة على التعاون الناجح على الصعيدين السياسي والعملي لتعزيز سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية مع الحفاظ في الوقت ذاته، على الولايات والكفاءات المحددة لكل منظمة على حدة. ويتضح مما يلي أن مثل هذا التعاون وتجميع الموارد مسائل تكون، في حالات ما بعد النزاع، ذات أهمية أكثر ولا غنى عنها.

رابعا- المشاركة في جهود الأمم المتحدة لإعادة إحلال السلم والأمن: تعزيز سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية

٦٧- لقي الدور المركزي الذي تؤديه سيادة القانون في التنمية اعترافا واهتماما في تقرير مشروع الألفية للأمم المتحدة، إذ جاء فيه ما يلي: "إن الارتقاء الناجح باستراتيجيات الاستثمار لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب التزاما بالحكم الرشيد. وهذا يشمل التمسك بحكم القانون من خلال أجهزة إدارية ومدنية ومن خلال مؤسسات قانونية

وقضائية" ويقول التقرير أيضا إنه "يمكن لحكم القانون، الذي هو شرط لازم للحكم الرشيد، أن يؤثر في كيفية صوغ السياسات وتنفيذها".[17] وقد أبرز بعض الباحثين "أن التفكير التنموي شهد في السنوات القليلة الماضية تحولا سريعا عن الإيمان بأهمية المشاريع وتقديم الخدمات إلى لغة الحقوق والحكم الرشيد"،[18] مما يدل ضمنا على انخراط في عملية تغيير أوسع نطاقا. وغني عن القول إن إصلاح سيادة القانون وإعادة إرساء نظم العدالة مسألة أصبحت ضرورية أكثر بالنسبة للمجتمعات الخارجة من النزاعات. فتعزيز سيادة القانون غداة النزاع ليس مجرد استثمار لإنعاش البلد فحسب، بل يمكنه، عن طريق التصدي لأشكال الظلم الخطيرة التي تسببها الحرب وللأسباب الجذرية للنزاع، أن يحول دون عودة الأعمال الحربية. وقدّم الأمين العام، في تقريره إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) عددا من التوصيات، بما في ذلك اقتراحات لتعزيز ترتيبات منظومة الأمم المتحدة لدعم سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. وبالاستناد إلى تلك الاقتراحات، أنشئت شبكة مراكز تنسيق سيادة القانون التي تضم ممثلين من ١١ إدارة ووكالة والتي يضطلع المكتب فيها بدور نشط.

٦٨- وفي السنة الماضية، أصبح المكتب يشارك بنشاط أكبر في مبادرات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بسيادة القانون مع التركيز بالتحديد على المجتمعات الخارجة من النزاع والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية. وقدّم المكتب، على امتداد السنوات، مستويات عالية من الدعم إلى البلدان الخارجة من النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من خلال برنامجه العام للمساعدة التقنية، ولكن لم يكن ذلك في سياق برنامج محدّد أو استراتيجية محدّدة لما بعد النزاع (انظر أيضا الوثيقة E/CN.7/2005/10). وعملا بالقرار ٢٠٠٤/٢٥، بُذلت اليوم جهود محددة لزيادة التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، وتضمن ذلك المشاركة في مبادرات إحلال السلام. وقد تأكدت هذه المسألة خلال اجتماع عُقد في نيويورك في أواخر عام ٢٠٠٥ بين وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام والمدير التنفيذي للمكتب، ونوقشت خلاله عمليات محددة لحفظ السلم، وجرى الترحيب بالمساعدة التي يُقدمها المكتب على وضع برامج طويلة الأمد للمساعدة التقنية في مجال العدالة الجنائية. وقدّم المكتب في الآونة الأخيرة بيانات مفصّلة فيما يتعلق بقدرته على دعم لجنة بناء السلام المنشأة حديثا.

٦٩- وأقيم تعاون على مستوى العمل مع وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وقدّم المكتب مدخلات مكثّفة من أجل صياغة دليل بشأن

السياسة والإرشاد في المؤسسات الإصلاحية. وشارك المكتب في حلقة عمل خبراء لوضع دليل إرشادي لفائدة العاملين في المؤسسات الإصلاحية وفي حلقة عمل نظمتها الإدارة بشأن سيادة القانون في سياق النظم القضائية والقانونية. وقدّمت وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية التابعة للإدارة، من جهتها مدخلات للمناقشات التي أجريت بشأن قضاء الأحداث في أوضاع ما بعد النزاعات، وذلك خلال اجتماع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث (انظر الفقرة ٦١ أعلاه)، كما أن الوحدة شريك رئيسي في وضع أدوات التقييم (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). وعرضت الوحدة على اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدلة التقييم التي أعدّها المكتب والخطط المتعلقة بإيفاد بعثات تقييم مشتركة.

٧٠- وعلى الصعيد التشغيلي وبناء على طلب من إدارة عمليات حفظ السلام، قام المكتب، أو سوف يقوم خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦، بإجراء تقييمات معمّقة في غينيا-بيساو (بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك إصلاح السجون)، وفي ليبريا (بشأن إصلاح السجون)، وفي هايتي (بشأن قضاء الأحداث والأيدز وفيروسه في السجون)، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (بشأن الجهاز القضائي وقضاء الأحداث وإصلاح السجون). وتأتي هذه التقييمات استجابة لواقع أن معظم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رغم أن لديها القدرة على فرض سيادة القانون أو الاصلاحات، فإنها تركز في كثير من الأحيان على الاستقرار الفوري للسلم والأمن. وليس لمثل هذه التدخلات في كثير من الأحيان الولاية أو الموارد اللازمة لاتخاذ مبادرات طويلة الأمد للاصلاح ولبناء القدرات، الأمر الذي يستدعي عموما برنامج مساعدة تقنية مستداما وطويل الأمد وقادرا على الاستمرار لفترة طويلة بعد انتهاء عملية حفظ السلام نفسها. ومن المهم لذلك كفالة إقامة صلة بين جهود تحقيق الاستقرار على الأمد القصير وبرامج المساعدة التقنية الأطول أمدا والتي تركّز على بناء قدرة نظم العدالة الجنائية. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الفترة الفاصلة بين إجراء التقييم للمرة الأولى، من خلال وضع المشروع وتمويله وتنفيذه، يمكن أن تكون طويلة وكثيرا ما تستمر بين ستة شهور وسنة واحدة. ومن المهم، لهذه الأسباب، إيفاد بعثات المكتب التقييمية حالما يتم تحقيق قدر من الاستقرار أو عندما تكون الانتخابات قد أُجريت (وهو نهج يجري إتباعه في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا-بيساو وليبريا وهايتي)، بغية تحديد المجالات الرئيسية التي ستحظى بالاهتمام على الأمد الطويل بالاشتراك مع النظراء الحكوميين والنظراء من إدارة عمليات حفظ السلام والمشاركة في إسداء المشورة السياساتية منذ البداية.

خامسا- الاستنتاج والتوصيات

٧١- أوضحت الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء أن جهودا كبيرة تُبذل على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية في العديد من الدول. وفيما يتعلق بالمكتب، فإن التركيز على مسائل سيادة القانون وتوسيع دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، يمثل فرصة هامة لكي يقدّم خبرته النسبية في مجال العدالة الجنائية إلى جهود الأمم المتحدة كلها. وخلال السنة الماضية، واصل برنامج العدالة الجنائية وسيادة القانون مسيرته التوسّعية. ويكمن مفتاح نجاحه في المستقبل في التركيز على المجالات التي له فيها خبرة نسبية، ووضع حافظة مشاريع أوسع وابتكارية بحيث يمكن استخلاص دروس منها، والاعتراف به داخل منظومة الأمم المتحدة كرائد في هذا المجال.

٧٢- ونظرا لما سبق، قد تود اللجنة أن تحيط علما بالجهود التي بذلها المكتب لإرساء سيادة القانون ووضع برنامج للعدالة الجنائية، وأن تشجع مواصلة تطوير البرامج، بما في ذلك من خلال توفير مستويات كافية من التمويل العادي ومن خارج الميزانية. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة كذلك أن تولي اهتماما خاصا بتنفيذ جوانب العدالة الجنائية وسيادة القانون المتصلة بها من إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CNOF.203/18، الفصل الأول، القرار ١)، ونتائج اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عُقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمُعنونة الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: برنامج عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

الحواشي

(1) انظر Rachel Kleinfeld, Carnegie Paper No. 55, "Competing definitions of the rule of law: implications for practitioners", (Washington, D.C., Carnegie Endowment for International Peace, 2005).

(2) البحرين وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا والمغرب.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

(4) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد ١٤١.

(5) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الوثيقة DAFFE/IME/BR(97)20.

(6) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور وعُمان وغواتيمالا وملديف.

(7) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا وملديف.

(8) هذه الولايات ناشئة من قرارات الجمعية العامة وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥ و٢٠٠٥/٢١، وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية

العامة ٥٥/٥٩، المرفق)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CNOF.203/18، الفصل الأول، القرار ١).

(9) انظر تقرير سياسة أكاديمية السلام الدولية، التحديات في مجال إصلاح الشرطة: تعزيز الفعالية والمساءلة (نيويورك، ٢٠٠٦).

(10) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف ٢٢ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢)، انظر أيضا قرار المجلس ٦٦٣-جيم (د-٢٤).

(11) http://www.juvenilejusticepanel.org.

(12) سوف يقدّم تقرير مفصّل إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(13) http://www.unodc.org/unodc/en/criminal_justice.html.

(14) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير التقييم المستقل (فيينا، ٢٠٠٥)، متاح على الموقع: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Juvenile_Justice_Lebanon.pdf.

(15) لمزيد من التفاصيل، انظر الموقع http://www.ohchr.org/arabic/bodies/crc/index.htm.

(16) يُتاح تقرير الاجتماع على الموقع الشبكي http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw-gp-2005/docs/FINALREPORT.goodpractices.pdf.

(17) مشروع الألفية، الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (منشورات الأمم المتحدة، رقم ا لمبيع 05.III.B.4)، الفقرتان ١١٠ و١١٥.

(18) Leslie Groves and Rachel Hinton, "The complexity of inclusive aid" *Inclusive aid: Changing Power and Relationships in International Development,* Leslie Groves and Rachel Hinton, eds. (London, Earthscan 2004).